سواالي الطالب بشبهة ام لا وهو كذلك عند ابن زمنين كما قاله
ابن عرفة وجزم ابن عاصم تبعا لسحنون بان الحاكم لا يدفع طالبه
ولا يرفع المطلوب اليه حتى ياتيه الطالب بشبهة لئلا يكون مدعيا
بباطل ويريد عنت المطلوب ويوخذ من كلام المصنف ان من دعي
للقاضي له الامتناع من الاجابة حتى ياتيه خاتمه او رسوله
او نحوهما قاله الشيخ احمد قال اللقاني هذا فيمن لا يعلم ان للطالب
عليه حقا والا وجب الذهاب معه للشرع وان امتنع ادب وغرم
اجرة الرسول ان جاء الطالب له برسول ولا يجلب القاضي
الخصم الزائد بعد موضعه من مجلس الشرع على مسافة القصر
الا باثبات المدعي بشاهد على دعواه فيجلبه ولكن لا يجبره
على ذلك وانما يكتب له اما ان يحضر او توكل او ترضي خصمك
المتشطي واذا لم يتفق في بعض الجهات البعيدة تقدم حاكم لكون
الامام لم ياذن للقاضي في ذلك او لعدم من يوليه فلا يرفع من
فيه الي المصر الا بشبهة قوية كالشاهد العدل او شبهه من ضرب
او جرح ينظر عنده والا فلا يرفع ولعله يشخص الرجل البعيد
ولا شي له عنده ابن عرفة الشيخ عن ابن عبد الحكم منه اسوارك
الحاكم على من معه بالمصر او قريبا منه اعطاه طابعا في جلبه
او رسولا وان بعد من المصر لم يجلبه الا ان يشهد عنده شاهد
كان يثبت عنده كتب لمن يثق به من امنائه اما انصفه والا
فليرتفع معه اهـ والدعوى تقام بمحل الشخص المدعى عليه
ولا يمهل حتى يرجع لمحل الشيء المدعى به ولو عقارا على الارجح
وبه حكم ابن بشير وكتب به الى بعض قضاته قال في التوضيح
اختلف في الخصومة اذا كان المدعى به في بلد والمدعى عليه في
غيرها فقال عبد الملك الخصومة حيث يكون المدعى به واقامه
فضل من المدونة وقال مطرف حيث يكون المدعي بموضعهم

عليه

عليه مطرف وبه الحكم في المدينة وبه حكم ابن بشير في الاندلس
وقاله اصبغ وسحنون اهـ وهو عام في العقار وغيره انظر
البناني ونازع نيابة عن الشخص الغايب عن بلد الحكم
الشخص المستاجر منه اي الغايب العبد او العقار او الحيوان
لتعلق حقه بعينه كالزوجة والولد لتعلق نفقتهما به والشخص
المرتهن لما ذكر لتعلق حقه بعينه والشخص المستعير لشي
مما ذكر لذلك والشخص الغاصب لتعلق المغصوب بضمانه و
الشخص الضامن له اي الغايب في المتنازع فيه لتعلقه بذمته
وفي تمكين الشخص الاجنبي من الغايب الذي ليس وكيلا عنه
ولا حق له فيما اراد المنازعة فيه نيابة عن الغايب ولا ضمان عليه
فيه من المنازعة عن الاجنبي حسبة وحفظا لمال الغير وعدم
تمكينه منها خلاف الاول لابن القاسم وسحنون والثاني لعبد
الملك ومطرف قال العبدوسي محل الخلاف فيما لا حق فيه للمدعي
ولا ضمان عليه فيه اما ماله فيه حق كالمستاجر والمستعير عارية
لا يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك وزوجة الغايب واقاربه
الذين تلزمه نفقتهم او عليه فيه ضمان كالمستعير عارية يغاب
عليها والمرتهن رهنا كذلك والغاصب اذا غصب منه شي
والحميل اذا اراد المديان السفر وخشي ضياع الحق ونحو ذلك
فانه يمكن من الدعوى اتفاقا ابن عرفة في تمكين القيام عنه
دون توكيل منه على ابنه وابيه وعمومه فيهما وفي الاجانب
ثالثها يمكنون من اقامة البينة لا الخصومة ورابعها لا يمكن من
واحد منهما وخامسها يمكن منها الابن والاب فقط ويمكن غيرهما
والاجنبي في العبد والدابة والثوب لخوف فوتها وتغيرها لا فيما
سوى ذلك من دين وغيره ثم قال وعلى القول بالقيام عنه فكونه
في قريب الغيبة وبعيدها او قصره على قريبها قولان اهـ افاده

Copyright King Saud University